ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره موثر فوجود الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة كما
فانه لا يرجح بكثرة الشهود اجماعا فقوله القياس عطف على قوله ان كل دليل ثم عطف على القياس
قوله والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في التعصيب فانه لا يرجح حتى يستحق
جميع المال على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده ولو كان الترجيح بكثرة الدليل
ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الارث ثابتا واللازم منتف خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في الاخير
اي في ابن عم هو اخ لام فانه راجح عند ابن مسعود على ابن عم ليس كذلك اي يستحق جميع الميراث
ويحجب الاخر بخلاف الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة
اي جهة الاخوة لام تابعة للاولى اي للاخوة لاب ولهذا يتحد اي يصير الولاية يتحد لان الاخوة
لاب والاخوة لام كل منهما اخوة فيحصل بهما اي الاخوة لاب والاخوة لام هيئة اجتماعية بخلاف
الاولين فيصير مجموع الاخوتين قرابة واحدة قوية فيرجح على الاضعف فلا يرجح بكثرة الرواة
ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل منه هيئة اجتماعية. هذا تفريع على عدم الترجيح بكثرة الدليل
فالرواة اذا لم يبلغوا حد التواتر لم يحصل منه هيئة اجتماعية اما اذا بلغوا فقد حصل منه اجتماع
يمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم واعلم انا نرجح
بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم
غير مبيت ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الادلة ولنا في ذلك فرق دقيق
وهو ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث
هو المجموع وانها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد

واحد منها لا بالمجموع والخبر هذا بابه فان كل امر منوط بالكثرة كحمل الاثقال والحروب وكونها
فان الاكثر فيه راجح على الاقل وكل امر منوط بكل واحد كالمصارعة مثلا فان الكثير لا يغلب القليل
فيها بل واحد قوي يغلب الالاف من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل الاول لانها دليل قوة تاثير
الوصف فهي راجعة الى القوة فتعتبر وكثرة الادلة من قبيل الثاني لان كل دليل هو موثر بنفسه بلا مدخل
لوجود الاخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي
في الصوم فان هذا الحكم تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر لا بكل واحد من الاجزاء فيكون
من قبيل الاول هذا هو الاصل فاحفظه وفرع عليه الفروع وقوله ولا القياس بقياس اخر
عطف على الضمير المرفوع في قوله ولا نرجح ومعناه انه اذا كان العلة في احدهما غير العلة في الاخرى
لكنهما ادتا الى حكم واحد كما ان علة الربوا عندنا ... عند الشافعي رح الطعم وعند مالك رح الطعم والادخار
فكل واحد من العلتين توجب حرمة بيع الحفنة من الحنطة بحفنتين منها اما اذا كان العلة
فيهما شيئا واحدا لكن المقيس عليه متعدد فانه ح لا يكون قياسا بل قياسا واحدا مع كثرة الاصول
وهذا يصلح للترجيح ولا الخبر بخبر اخر وعلى هذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا وكذا اذا
جرح احدهما جراحة والاخر عشرا فالدية نصفان وكذا الشفيعان يشتركان في شقصين متفاوتين
دارا ففي ذلك لا يرجح صاحب الكثير ايضا يعني ان يكون هو المستحق دون الاخر ولكن يقتسمان بقدر
الملك كالثمرة والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها ولا ينقسم عليها المراد بالعلة هنا العلة الفاعلية
وهي التي يحصل المعلول بها فان المعلول غير متولد منها وغير منقسم عليها بخلاف العلة المادية
وهي التي يحصل المعلول منها فالمعلول متولد منها وينقسم عليها كالولد والثمر فاستحقاق الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)